

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٥
تاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥

غسان الرحباني ا ميشال المر
مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح نتيجة الانتخابات رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم مسؤولية المستدعي بوجهه عن خرق وسائل الاعلام فترة الصمت خلافاً لاحكام المادة ٧٣ من قانون الانتخاب ٢٠٠٨١٢٥، خاصة في حال عدم تقديم الدليل الحسي على استنفادته منه
	عدم جواز تسخير المرفق البلدي من قبل أعضاء المجلس البلدي لأغراض انتخابية
	عدم امكانية الجزم بان تكليف الموظفين في البلدية بمهام جديدة بعد الانتخابات بحوالي شهر، وليس قبل اجراء العمليات الانتخابية، هو وسيلة اغراء او مكافأة على مواقفهم او أعمالهم في الانتخابات
	عدم الاعتداد بقبض الأب الياس عكاري مبلغ ٢٥،٠٠٠ د.أ. كمساعدة للجمعية السريانية بفعل انه لعب دوراً مزدوجاً ولعدم تأثيره سلباً على المستدعي

عدم امكانية الجزم باعتبار أن مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ د.أ. الذي دفعه
المستدعي ضده للمطران جورج صليبا قبل أقل من أربعة
أشهر من موعد الانتخابات، مساعدة أو قرصاً، مبرأين
من كل علاقة بالانتخاب، ويكسب أصوات المقترعين
من طائفة السريان الأرثوذكس، الا أن المستدعي ضده
كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران
المذكور ولجمعيات السريان الأرثوذكس، وقد ثبت من
التحقيقات أن المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب
المطران ولم يصرف.

ان المبلغ المدفوع الى المطران صليبا لا يمكن احتسابه من
ضمن مصاريف الحملة الانتخابية اذ دفع قبل بدء
احتساب مصاريف الحملة بحوالي الشهر والنصف
الاعتداد بتقرير هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية التي
وافقت على ما جاء في بيان حساب حملة المستدعي
بوجهه الانتخابية على مسؤوليته

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١١٩

المستدعي: السيد غسان الياس الرحباني، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي عن دورة العام ٢٠٠٩ لانتخابات مجلس النواب.
المستدعى ضده: السيد ميشال المر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،
بما أن المستدعي غسان الرحباني المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، قد تقدّم من المجلس الدستوري في ٢٠٠٩١٢١٨ بمراجعة سجّلت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٩١١٩، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد ميشال المر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٩١٦١٧، ويطلب بالتالي ابطال نيابة المستدعى ضده وعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، واستطراداً ابطال نيابته ونتائجها وفرض اعادة الانتخاب عن المقعد المذكور.
وبما ان المستدعي أدلى في مراجعته وأقواله لدى استجوابه بالأسباب التي دفعته الى تقديم الطعن، وملخصها:

- ١- إثارة النزعات الطائفية ضد المستدعي والجهة التي ينتمي اليها طيلة فترة الحملة الانتخابية وذلك في وسائل الاعلام على اختلافها.
- ٢- لجوء المستدعى ضده الى المناورات الغشاشة والكاذبة، واتهام الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بالتسبب بإحداث فراغ في سدة رئاسة الجمهورية، وتدمير الاقتصاد، ودفع المسيحيين الى حرب عبثية فيما بينهم.

- ٣- التشهير بالمستدعي وزملائه في لائحة "التغيير والاصلاح" والافتراء عليهم من قبل المستدعي ضده وزملائه في لائحة "الانقاذ المتني"، وتورط بعض الأحزاب والشخصيات السياسية وبعض رجال الدين في حملة التشهير والافتراء هذه التي وصلت الى حدّ اتهام الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بالتسبب في تخريب البلاد وتعطيل المؤسسات، مذكرين بحرب التحرير التي دمّرت لبنان ولم تحرّر شبراً منه وكانت خلفيتها اتفاقات سرّية مع صدام حسين الذي دعمهم بالمال والسلاح، ومذكرين أيضاً بحرب الإلغاء التي دمّرت المناطق المسيحية وأدت الى قتل الأبرياء والقضاء على معنويات الجيش.
- ٤- إتهام العماد ميشال عون واللائحة التي ينتمي اليها المستدعي بالعمل على إسقاط النظام وتهميش رئاسة الجمهورية والتداول على بكركي والمراجع الروحية.
- ٥- تحريض المستدعي ضده الناخبين المسيحيين على التيار الوطني الحر، الذي ينتمي اليه المستدعي، بسبب تحالفه مع حزب الله أداة تنفيذ السياسات الإيرانية في لبنان، وضرورة منع عودة رموز سلطة الوصاية السورية الى تسلّم مقاليد الحكم مجدداً.
- ٦- إدعاء المستدعي ضده أن خلافه مع العماد ميشال عون والجهة التي ينتمي اليها المستدعي، ناتج عن كونه يؤيّد انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية بينما العماد عون والجهة السياسية التي يمثّلها كانت ترفض ذلك.
- ٧- يتهّم المستدعي ضده الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بأنها اذا لم تتسلّم الحكم بالحسنى فستتسلّمه بالقوة على الطريقة التي اعتمدت في السابع من أيار عام ٢٠٠٨ واذا فازت في الانتخابات فسيحكم لبنان السيد حسن نصر الله.
- ٨- عمد المستدعي ضده وحلفاؤه الى تخويف الناخبين من فوز الفريق الذي ينتمي اليه المستدعي لانه يستهدف في مخططاته اتفاق الطائف والدولة اللبنانية بكل مؤسساتها وصولاً الى انشاء الجمهورية الثالثة القائمة على مبدأ المثلثة. فاذا ما فاز الفريق الذي ينتمي اليه المستدعي فعلى لبنان السلام، وعلى الناخب المتني أن يعي مسؤوليته فلا يسير وراء المغامرات التي ترمي الى زعزعة النظام وخلق دويلات نفوذ ترتبط بمحاور خارجية على الدولة وعلى الوطن وسيادته.
- ٩- استفاضة المستدعي ضده على حساب المستدعي والجهة التي ينتمي اليها من نداء غبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفيير عشية الانتخابات.

١٠- ممارسة ضغوط مادية على الناخبين تمثلت بمحاولة اغتيال النائب ابراهيم كنعان وهو شريك المستدعي في اللائحة. وخطف الأب الياس العكاري واحتجازه من قبل المستدعي ضده عشية الانتخابات، ودفع مبلغ مئتي ألف دولار أميركي من المستدعي ضده الى مطران السريان الأرثوذكس جورج صليبيا.

١١- استغلال النفوذ لصالح المستدعي ضده واللائحة التي ينتمي اليها تمثل في تصريح سماحة المفتي محمد رشيد قباني الذي دعا فيه للمشاركة في الانتخابات بكثافة وفاء للرئيس الشهيد رفيق الحريري، كما تمثل بتدخل بعض رؤساء المجالس البلدية ورئيسة اتحاد بلديات المتن بالانتخابات وتسخيرهم لمصلحة اللائحة التي ينتمي اليها المستدعي ضده وحجز بطاقات هوية من قبل بعض المخاتير المؤيدين للمستدعي ضده. وقد اورد المستدعي معلومات تشير الى ذلك.

١٢- خرق فترة الصمت الانتخابية التي نصّ عليها قانونه الانتخاب من قبل الرئيس أمين الجميل وغبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، ما أثار سلباً على المستدعي واللائحة التي ينتمي اليها وإيجاباً على اللائحة المنافسة.

١٣- عدم احتساب أصوات المقترعين في القلم رقم ٥٢ برج حمود - شعبة إناث، بقرار من لجنة القيد بذريعة وجود بعض اوراق الاقتراع التي تحمل اسم السيد أغوب بقرادونيان الفائز بالتركية، ما ادى الى خسارة المستدعي وزملائه في اللائحة حوالي أربعماية صوت دون وجه حق.

١٤- وصول عدّة اقلام الى لجان القيد مفتوحة وغير مختومة خلافاً للقانون.

١٥- تخطي المستدعي ضده سقف الانفاق على الحملة الانتخابية، واستخدام بعض ما أنفقه في الرشاوى واستقدام الناخبين من الخارج.

وبما أن المستدعي اعتبر بالنتيجة، أن المراجعة المقدّمة منه مقبولة بالشكل لأنها قدّمت ضمن المهلة القانونية ووفقاً للأصول، وأن الوقائع التي قدّمتها بشأن الأخبار والدعاية الكاذبة والمضللة والاتهامات الباطلة ينطبق عليها مفهوم المناورات الغشّاشة التي ضللت الرأي العام من خلال وسائل الاعلام التي لم تلتزم بقانون الانتخاب، وبخاصةً المادة ٦٨، وبما نصّت عليه الفقرة ٩ من الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجية على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية ببيت او نقل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، ولم تتقيد وسائل الاعلام التي استخدمها المستدعي ضده بالمبادئ القانونية العامة، ولاسيما منها مبدأ

الحرية والمساواة. كما اعتبر المستدعي ان المناورات الكاذبة غير مقبولة حتى ولو لم تكن للمرشح الفائز يد في إطلاقها، فيكفي ان يكون قد استفاد منها وهذا ما حصل بالفعل، وبخاصةً عشية الانتخابات وفي الوقت الذي يحظر فيه قانون الانتخاب بث ما له علاقة بالانتخابات في وسائل الاعلام المرئي والمسموع.

وبما ان المستدعي اعتبر النتيجة الانتخابية المطعون فيها باطلة أيضاً لوجود ضغوط وعمليات إكراه وإغراء مالي أدت اليها، ولتجاوز سقف الاتفاق على الحملة الانتخابية خلافاً لمنطوق المواد ٥٤ الى ٦١ من قانون الانتخاب. وبسبب المخالفات التي حصلت إن لجهة عدم احتساب المقترعين في القلم رقم ٥٢ أو لجهة وصول مغلفات مفتوحة للجان القيد. لذلك يخلص المستدعي الى طلب قبول المراجعة في الأساس وإصدار قرار بإبطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في المتن الشمالي، واستطرداً بإبطال نيابته ونتائجها وإعادة الإلتخاب على المقعد المذكور.

وبما ان المستدعي ضده تقدّم، في ٢٠٠٩/١٧/٢٣، بلائحة جوابية تضمنت رداً على أقوال المستدعي، يمكن تلخيصها في الأمور التالية:

١- استعراض وقائع العملية الانتخابية في دائرة المتن الشمالي وملابساتها السياسية، وخلفياتها، والنقمة الشعبية التي واجهت لائحة التيار الوطني الحر بسبب المواقف التي سبق وأخذها نواب التيار ورئيسهم خلال السنوات الممتدة من العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠٠٩.

٢- ان ما زعم المستدعي بأنه إثارة نعرات طائفية لا نجد فيه أي عبارة تثير النعرات الطائفية.

٣- ان ما زعم المستدعي بأنه مناورات غشاشة وكاذبة غير صحيح، فأين هي المناورات الغشاشة الكاذبة اذا تمّ تذكير الناخبين بالدور الذي قام به نواب تكتل الإصلاح والتغيير في تعطيل النصاب والوصول الى الفراغ في الرئاسة، وفي مهاجمة البطريرك ومقاطعته والأزمات الاقتصادية والمعيشية، وفي الحروب العنيفة بين المسيحيين، وهجرة الشباب. وهذه الأمور يعرفها جميع اللبنانيين، وهل التذكير بها يعتبر إثارة للنعرات الطائفية ومناورات غشاشة وكاذبة أم سرداً لوقائع وأحداث حقيقية وصحيحة مرّت على البلاد؟

- ٤- ان تذكير اللبنانيين بما جرى خلال عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وبخاصة المسيحيين، لا يعتبر افتراء وتشهير، وكذلك ما ذكر عن الاتفاق السري مع صدام حسين لأنه حقيقة اعترف بها أقرب المقرين للعماد ميشال عون.
- ٥- ان التصريحات الأخرى للمستدعي ضده هي ردود على تصريحات العماد ميشال عون ولا يمكن بالتالي ادراجها في خانة التشهير والافتراء لأنها تركز على وقائع.
- ٦- ان ما اعتبره المستدعي تزويراً وتحريفاً للحقائق غير صحيح لأنه يركز على وقائع حقيقية يعرفها جميع اللبنانيين.
- ٧- ان ما أثير في مراجعة المستدعي بشأن خطف الكاهن الياس العكاري من قبل المستدعي ضده هو كذب وافتراء، والذي خطف الكاهن هو ابراهيم صقر مدير مكتب النائب ابراهيم كنعان يرافقه مسلحان من حزب حليف للأستاذ كنعان، وكان شاهداً على ذلك شماس المطران المدعو عزيز تورو، وشهادته مدونة في الملف لدى النيابة العامة، ثم اقتادوه الى الرابية الى منزل العماد ميشال عون، ليذلي بتصريح بأن جماعة المر خطفته، واختلقوا افتراءات وأقويل كاذبة يوم الانتخاب أعلنها العماد عون على التلفزيون للتشهير بالمستدعي ضده ولتحريض السريان عليه.
- ٨- ان علاقة المستدعي ضده بالأب الياس العكاري تعود لسنوات بناء لتوجيهات مطران السريان الأرثوذكس جورج صليبا، ومنذ حوالي السنة لجأ الى النائب ميشال المر ليحل مشكلة قضائية وقع فيها بسبب تصرفاته السيئة والفترة وقد عمد النائب المر الى دفع مبلغ من المال ليحل مشكلته رغبة منه بعدم شرحة الكاهن وخدمة للطائفة السريانية. وكان الأب عكاري يتردد على المستدعي ضده طالباً خدمات ومساعدات لأبناء طائفته فيتم تلبيتها. وذلك بناءً على تزكية من المطران جورج صليبا. وقد استلم الكاهن المذكور من المستدعي ضده مبلغاً مقداره ٢٥٠٠٠ ألف دولار أميركي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٨ كهبة لجمعية السيدة العذراء للأيتام والمسنين، ولكن الأب العكاري تصرف بالمبلغ لحسابه الشخصي بدل توزيعه على الفقراء والمحتاجين من أبناء الطائفة. هذا بالاضافة الى ان الأب العكاري تلاعب بالأوراق الانتخابية التي كانت موزعة على ابناء الطائفة، وكان المستدعي ضده قد طلب من كل الناخبين السريان الإقتراع للائحة " الإنقاذ المتني"، ولكن الأب العكاري قام بالتلاعب واستبدال أوراق "لائحة الإنقاذ المتني" بـ "لائحة التيار الوطني الحر" بناءً على إغراءات مادية أو

ضغوط عليه. وفضح أمره من قبل أبناء الطائفة، فذهب الى المستدعى ضده وطلب السماح والمغفرة بحضور حوالي عشرين شخصاً، وأفاد بأنه تمّ الضغط عليه. وبعدها في صباح يوم الانتخاب في ٢٠٠٩١٦١٧، اقتاده مسلّحون بحضور الأستاذ ابراهيم صقر مدير مكتب الأستاذ ابراهيم كنعان، الى منزل العماد ميشال عون، وظهر بعدها على شاشة الـ OTV وادعى بأن المستدعى ضده قد خطفه وضغط عليه وهذا ما أفاد به المطران جورج صليبا أمام النيابة العامة التمييزية وأن علاقة الأب العكاري بالمستدعى ضده بقيت وثيقة حتى ليل الانتخاب، حين أبلغ المطران جورج صليبا المستدعى ضده، وذلك منتصف ليل ١٧١٦ حزيران، وبواسطة الهاتف، أن الأب العكاري قام بتوزيع أوراق اقتراح على عدة عائلات سريرية، وهذه الأوراق هي لائحة التيار الوطني الحر وأدخل على بعضها اسم المستدعى ضده. وقد استدعى المطران الأب المذكور فاعتذر عن فعلته وطلب الغفران. فطلب المطران منه استرجاع هذه الأوراق وعددها حوالي المئتين واستبدالها بأوراق لائحة المر. وتمنى المطران على المستدعى ضده استقبال الأب العكاري ليعتذر عما فعل، فحضر هذا الأخير الى " العمارة " ويرفقته عشرة أشخاص من ماكينة السريان الانتخابية واعتذر عما فعله، وجرى الحديث الذي تبين انه تمّ تسجيله سراً بواسطة آلة تسجيل، ثم عرض بشكل مجتزأ بهدف إثارة الבלبله والنعرات والخلافات السياسية والانتخابية.

٩- ان الشريط المسجّل والمحزّف لا يعتدّ به كوسيلة اثبات الا اذا كان يعلم صاحبه به أي من يتمّ التسجيل له وبموافقته. والحديث الذي جرى كان فحواه ما يلي: "لماذا فعلت ما فعلت يا أبونا. وهل قبضت من ابراهيم كنعان لتفعل ذلك؟ لقد نسيت ماذا أفعل دوماً للسريان، أي يوم طلبتم قضية أو خدمة للسريان ولم اتجاوب معكم، نسيت قصة دين البنك المركزي، نسيت المساعدات طوال السنوات الماضية... لغاية اليوم...".

١٠- أكّد المطران جورج صليبا أمام النيابة العامة التمييزية ان الأب العكاري كان صلة الوصل بينه وبين النائب ميشال المر، وقد قبض أموالاً كهبة من النائب المر لجمعية السيدة العذراء وتصرف بها خلافاً لأهدافها. كما أكّد المطران صليبا أنه لم يتمّ دفع أية مبالغ للناخبين السريان لا من قبل النائب المر ولا من قبل حلفائه في اللائحة وأن المساعدة من النائب المر في شهر شباط ٢٠٠٩ كانت بدون أية شروط وبناءً لطلبنا

من أجل حلّ مشكلة وقعت فيها طائفة السريان الأرثوذكس. كما أفاد أمام النيابة العامة التمييزية بأن الأب العكاري كان في منزله حرّ التصرف وهو تلاعب بالأوراق الانتخابية وبأن المحرّض على ذلك هو أحد المرشحين المتنيين على لائحة التيار الوطني الحر بعدما اغروه.

١١- ان ما سمي محاولة اغتيال النائب ابراهيم كنعان في المنصورية هو مجرد اتهام لا يستند الى وقائع، وان الذين أطلقوا النار، من أجل تسهيل مرور موكب النائب المذكور، هم من مرافقيه، والذين اتهمهم النائب كنعان بإطلاق النار اعترفوا بالتحقيق الذي جرى معهم أنهم ليسوا من جماعة ميشال المر. ولا علاقة لرئيس بلدية المنصورية بهذه الرواية الملفقة والمركبة، والتي انكشف أمرها بالكاميرا الموجودة على مدخل محل مجوهرات. وان الغاية من ذلك الاستغلال الانتخابي.

١٢- ان ما يدعي المستدعي أنه استغلال النفوذ في البلديات واتحاد البلديات هو مجرد افتراء، فرؤساء البلديات ليسوا موظفين بل هم سلطة تتمتع باستقلال مالي واداري، والتواصل مستمر بينهم وبين الناخبين ولهم تأثير عليهم، فان القوانين ومنها قانون الانتخاب لا يمنعهم من ذلك. وان اتهامهم باستغلال النفوذ يقع في غير محله وهو مبني على سرد وقائع ليس فيها مخالفات للقانون. كما ان الأخبار الصغيرة عن أعمال قام بها مخاتير أو أعضاء بلديات فهي لا تؤثر بشيء في العملية الانتخابية.

١٣- ان ما ورد في الطعن بشأن تجاوز السقف المالي للاتفاق على الحملة الانتخابية لا أساس له من الصحة، فلا يمكن أن يعتد بما ورد في الصحف والمجلات، ولا علاقة للمستدعي ضده بدفع ثمن بطاقات سفر لناخبين استقدموا من الخارج. وان المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده ومقداره مئتي ألف دولار أميركي، للمطران جورج صليبا، هو قرض للطائفة السريانية والمطرانية لحلّ مشكلتهم مع مصرف لبنان، ولا علاقة لهذا المبلغ بالانتخابات، وقد دفع في شهر شباط ٢٠٠٩ قبل التاريخ المحدد في قانون الانتخاب لاحتساب نفقات الحملة الانتخابية.

١٤- ان تصريح البطريرك مار نصر الله بطرس صفير في فترة الصمت الانتخابية هو كلام وطني كبير لا يعتبر خرقاً انتخابياً.

١٥- ان الفاضية أرليت ثابت كانت على حق عندما قررت عدم احتساب نتائج القلم رقم ٥٢ برج حمود، لأنه تبين لها وجود ٧٧ ورقة مكتوب عليها اسم آغوب بقرادونيان، وهذا يعتبر علامة تعريف استناداً للمادة ٩٦ من قانون الانتخاب.

١٦- ورد في رد المستدعي ضده سرد لمخالفات ارتكبتها لائحة المستدعي وكان لها تأثير كبير من جراء خطورتها على نتائج الانتخاب.

وبما ان المستدعي ضده خلص الى القول أن المخالفات ارتكبت من قبل اللائحة المنافسة على نطاق واسع ما يقتضي إبطال نيابة من فاز منها ورد مراجعة الطعن بانتخابه وتثبيت نيابته.

وبما ان المقررين استمعا الى كل من الفريقين، وقاما بالتحقيقات والاستجابات اللازمة، ودققا في المحاضر والوثائق بغرض استجلاء الوقائع والنقاط المدلي بها.

فبناءً على ما تقدم

أولاً: في الشكل

حيث أن مراجعة الطعن مقدّمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما أن المستدعي أدلى بشأن إثارة النزعات الطائفية وتعبئة الناخبين ضد اللائحة التي ينتمي اليها من قبل المستدعي ضده، وتحريك مشاعر دفيئة، وتغذية الأحقاد، واعتماد التحريض، وتلفيق الأخبار، واختلاق الأكاذيب، وتحريف المعلومات، والتشهير بالجهة المنافسة، وأنه أمر تجاوز الحدود المتعارف عليها في الحملات الانتخابية في البلدان الديمقراطية.

وبما ان الحملات الإعلامية المتبادلة بين الجهتين المتنافستين تجاوزت المألوف في بعض الأحيان، وأدت الى رفع وتيرة التوتر بين الفريقين، وهي حملات عمدت اليها

هاتان الجهتان دون مراعاة ضرورات توفير الهدوء والمناخ السليم الذي تتطلبه العمليات الانتخابية.

وبما انه كان بمقدور المستدعي وكذلك الجهة التي ينتمي اليها دحض أقوال المستدعي ضده، أثناء الحملة الانتخابية، وذلك في وسائل الإعلام المؤيدة لهما، وكان لديهما متسع من الوقت لتبيان ما يريانه حقائق، ودحض المزاعم والتصدي للافتراءات المتبادلة.

وبما ان الجهة التي ينتمي اليها المستدعي استخدمت في حملتها الإعلامية ما تراه مناسباً للرد على حملة المستدعي ضده وحلفائه.

وبما ان الأقوال والتصريحات المنسوبة الى شخصيات سياسية وأحزاب ورجال دين مؤيدين للمستدعي ضده لا يسأل عنها هذا الأخير.

وبما ان خرق وسائل الإعلام المرئي والمسموع مضمون المادة ٧٣ من قانون الانتخاب، وبث عظة غبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفيير، في الفترة التي يحظر فيها القانون على هذه الوسائل الإعلامية بث أي إعلام أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، عمل لا يسأل عنه المستدعي ضده، ولا يمكن الجزم بانه قد أفاده ولم يقدم الدليل الحسي على ذلك، مع العلم ان الانقسام السياسي الحاد بين الفريقين حمل معظم الناخبين على حسم خياراتهم مسبقاً في ضوء هذا الانقسام.

وبما ان الحادث الذي تعرض له النائب ابراهيم كنعان في المنصورية، بغض النظر عن ملاساته، لا يمكن التأكد من مدى تأثيره على نتائج الانتخاب.

وبما أن التحقيقات التي أجراها المقرران بيّنت أن معظم المجالس البلدية في دائرة المتن الشمالي ينتمي أعضاؤها الى اللاتحنتين المتنافستين، ومن حق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية أن يشاركوا في الانتخابات وفق اقتناعاتهم، ولا يمكن حرمانهم من هذا الحق، غير أنه لا يجوز لهم تسخير المرفق البلدي لأغراض انتخابية.

وبما أن القرارات المتخذة من قبل بعض رؤساء البلديات بشأن تكليف بعض الموظفين بمهام جديدة، جاءت بعد الانتخاب بحوالي الشهر، ولم تأت قبل إجراء العمليات الانتخابية، وبالتالي لا يمكن الجزم بأنها وسيلة إغراء أو مكافأة على مواقفهم وأعمالهم في الانتخابات، وبخاصة ان توزيع هذه المهام المؤقتة فرضه التأخر في تعيين موظفين أصليين وضرورات تسيير المرفق البلدي.

وبما ان المستدعي لم يقدم بيّنة أو بداية بيّنة على تدخل موظفي البلديات، وتسخيرهم المرافق البلدية لأغراض انتخابية، وبقيت الاتهامات في هذا المجال دون دليل حسي يثبت صحتها.

وبما أن المستدعي لم يدلّ بأسماء الذين ادعى حجز بطاقات هوياتهم أو بأسماء بعضهم، وإن المتهم بعملية حجز الهويات نفى التهمة عنه في التحقيق الذي جرى معه، ولم يقدم أي دليل حسي ضده.

وبما أنه تبين من التحقيقات أن الأب الياس عكاري لعب دوراً مزدوجاً في الانتخابات، فكان في البداية صلة وصل بين النائب ميشال المر والمطران جورج صليبا، وقبض من النائب المر مبلغاً مقداره خمسة وعشرون ألف دولار أميركي، كمساعدة للجمعية الخيرية السريانية التي كان يتولى رئاستها، وذلك في شهر شباط من العام ٢٠٠٩ قبل بدء المدّة القانونية المعيّنة لاحتساب الإنفاق الانتخابي، وقد غير موقفه قبل موعد الانتخابات بأيام وأيد لائحة "التغيير والإصلاح" المنافسة للائحة "الإنقاذ المنتهي"، وعمل لصالحها داخل طائفة السريان الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وإن ما جرى معه عشية وصباح يوم الانتخاب، وبغض النظر عن ملابساته، لم يؤثر سلباً على المستدعي لجهة الأصوات التي نالها.

وبما أن المستدعي ضده دفع مبلغاً مقداره مئتا ألف دولار أميركي، بتاريخ ١٨ شباط من العام ٢٠٠٩ للمطران جورج صليبا، أودعه هذا الأخير في حسابه في مصرف الاعتماد اللبناني بتاريخ ١٩ شباط ٢٠٠٩، وكان لا يزال في هذا الحساب عند إجراء التحقيق معه بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠٩، ولم يوزعه على الناخبين.

وبما أن المستدعي ضده أدلى في رده على المستدعي، وعند الاستماع اليه من قبل المقررّين، بأن هذا المبلغ هو قرض لمطرانية السريان الأرثوذكس في جبل لبنان وللطائفة لحل المشكلة المالية القائمة بينها وبين مصرف لبنان.

وبما أن المطران جورج صليبا، في التحقيق معه، أدلى بأن للمستدعي ضده الحق باعتبار هذا المبلغ بمثابة قرض أو مساعدة، وفق ما يريد، لحل المشكلة المذكورة.

وبما أن المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده للمطران جورج صليبا قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات، لا يمكن الجزم باعتباره مساعدة أو قرضاً، ميرأين من كل علاقة بالانتخاب، ويكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الأرثوذكس، الا أن

المستدعى ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وقد ثبت من التحقيقات أن المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف.

وبما أن لجنة القيد اتخذت قراراً بعدم احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم ٥٢ برج حمود، بحجة أنه وجد فيه ٧٧ ورقة تحمل اسم المرشح الفائز بالتزكية أغوب باقرديونيان معتبرة ذلك علامة فارقة.

وبما أنه لا يجوز اعتبار اسم أغوب باقرديونيان في أوراق الانتخاب علامة فارقة كونه مرشحاً في دائرة المتن الشمالي، وإن كان قد فاز بالتزكية، وبخاصة أن عدد الأوراق التي ورد اسمه فيها كبير، والعلامة الفارقة لا تكون في مثل هذا العدد من الأوراق. وإن ما اعتبر علامة فارقة في ٧٧ ورقة في قلم الاقتراع لا يبرر إلغاء نتيجة القلم بكامله. وبما أن المشاركة في الاقتراع حق للمواطن ينبغي احترامه، ولا يجوز بالتالي إلغاء نتيجة التصويت دون مبرر قانوني.

وبما أن قرار لجنة القيد لا يركز على مسوغ قانوني، لذلك وجب احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم ٥٢، وتصحيح النتيجة بإضافة أربعماية وعشرة أصوات للمستدعي، وثلاثة عشر صوتاً للمستدعى ضده. فتصبح النتيجة النهائية كما يلي:

غسان الياس الرحباني: $٤٦٢٠٤ + ٤١٠ = ٤٦٦١٤$ صوتاً

ميشال الياس المر: $٤٨٩٥٣ + ١٣ = ٤٨٩٦٦$ صوتاً

وبما أن المستدعي أشار الى ورود مغلفات الى لجان القيد مفتوحة لأقلام الاقتراع

التالية:

١٠ البوشرية و ٢٣ سد البوشرية و ١٠٤ بسكننا الجنوبي و ١١٩ بكفيا و ٢٦٠ زوغا و ٢٨٤ جورة البلوط.

وبما انه تبين بعد التدقيق أن المحاضر التي تضمنتها هذه المغلفات موقعة وفق الأصول من هيئة كل من الأقلام المذكورة ودون أي اعتراض أو تحفظ، وهي بالتالي سليمة. وبما أن المبلغ الذي دفعه المستدعى ضده للمطران جورج صليبيا لا يمكن احتسابه من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية التي نصّ عليها قانون الانتخاب في الفصل الخامس منه، كون احتساب المصاريف يبدأ، وفق المادة ٥٤ من القانون المذكور، من تاريخ تقديم

الترشيح. وقد دفع المبلغ المذكور في الثامن عشر من شهر شباط ٢٠٠٩، أي قبل بدء احتساب مصاريف الحملة الانتخابية بحوالي الشهر والنصف.

وبما ان المبلغ المذكور أعلاه، على فرض أنه أثر في الانتخابات لصالح المستدعى ضده، يبقى هذا الأخير متقدماً بالأصوات على المستدعي، وذلك بعد تصحيح النتيجة باحتساب الأصوات في القلم رقم ٥٢، لأن جميع المقترعين في دائرة المتن الشمالي من السريان الأرثوذكس بلغ ١٨١٤ مقترعاً، بينما الفارق بين المستدعي والمستدعى ضده هو ٢٣٥٢ صوتاً لصالح الثاني، مما يعني أنه لو حذف عدد جميع المقترعين من السريان الأرثوذكس من مجموع الأصوات التي نالها المستدعى ضده، بعد تصحيح النتيجة، يبقى هذا الأخير متقدماً على المستدعي بـ ٥٣٨ صوتاً، مع العلم ان التحقيقات بيّنت أن أصوات المقترعين من السريان الأرثوذكس لم تذهب جميعها الى المستدعى ضده.

وبما أن بيان حساب الحملة الانتخابية الذي قدّمه المستدعى ضده الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أكد أنه لم يتجاوز سقف الإنفاق المحدد في قانون الانتخاب، وقد قبلت الهيئة المذكورة ما جاء في البيان على مسؤولية مقدمه.

وبما أن المستدعي لم يقدم بيّنة او بداية بيّنة على تجاوز المستدعى ضده سقف الإنفاق، انما اعتمد على ما ورد من أقوال في وسائل الإعلام، وبخاصة بعض المجالات الأجنبية، وهذه المعلومات لا يمكن الركون اليها.

وبما أن إدعاء المستدعي بأن المرشح مع المستدعى ضده على اللاتحة، السيد سامي الجميل، استقدم ناخبين مقيمين في باريس، ودفع عنهم نفقات السفر التي قدرها بحوالي مئة ألف دولار أميركي لوكالة Plus Voyage، عمل لا يسأل عنه المستدعى ضده في حال ثبوته.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

- ١- تصحيح النتيجة بحيث يصبح مجموع الأصوات التي نالها السيد ميشال المر ١٤٨٩٦٦١ صوتاً، والأصوات التي نالها السيد غسان الرحباني ٤٦٦١٤ صوتاً.
- ٢- رد طلب الطعن المقدم من السيد غسان الرحباني، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي الانتخابية.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥/١١/٢٠٠٩.